

## النهاية في غريب الأثر

{ طعم } ( س ) فيه [ أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تُطعم ] يقال أطعمت الشجرة إذا أثمرت وأطعمت الثمرة إذا أدركت . أي صارت ذات طعم وشيئا يؤكل منها . ورؤي [ حتى تُطعم ] أي تؤكل ولا تؤكل إلا إذا أدركت . ( ه ) ومنه حديث الدجال [ أخبروني عن نخل بيوسان هل أطعم ؟ ] أي هل أثمر .

( س ) ومنه حديث ابن مسعود [ كرجرجة الماء لا تطعم ] أي لا طعم لها . يقال أطعمت الثمرة إذا صار لها طعم . والطعم بالفتح : ما يؤد به ذوق الشيء من حلاوة ومرارة وغيرهما وله حاصلٌ ومنفعة . والطعم بالضم : الأكل . ويروى [ لا تطعم ] بالتشديد . وهو تفتعل من الطعم كطرد من الطرد . ( ه ) ومنه الحديث ( أخرجه الهروي من قول ابن عباس ) في زمزم [ انبها طعام طعم وشفاء سقم ] أي يشبع الإنسان إذا شرب ماءها كما يشبع من الطعام . - ومنه حديث أبي هريرة في الكلاب [ إذا وردن الحكار الصغير فلا تطعمه ] أي لا تشربه .

( س ) ومنه حديث بدر [ ما قتلنا أحداً به طعم ما قتلنا إلا عجائز صُلعاً ] هذه استعارة : أي قتلنا من لا اعتدأ به ولا معرفة له ولا قدر . ويجوز فيه فتح الطاء وضمها لأن الشيء إذا لم يكن فيه طعم ولا له طعم فلا جدوى فيه للأكل ولا منفعة .

( ه ) وفيه [ طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة ] يعني شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الأربعة . ومثله قول عمار عام الرامة : لقد هامت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه .

( ه ) وفي حديث أبي بكر [ إن الله إذا أطعم نبياً أطعمه ثم قبضه جعلها للذي يقوم بعده ] الطعمة بالضم : شبه الرزق يريد به ما كان له من الفية وغيره . وجمعها طعم .

- ومنه حديث ميراث الجد [ إن السدس الآخر طعمة ] أي أنه زيادة على حقه . ( ه ) ومنه حديث الحسن [ وقتال على كسب هذه الطعمة ] يعني الفية والخراج . والطعمة بالكسر والضم : وجوه المكسب . يقال هو طيب الطعمة وخبيث الطعمة

وهي بالكسر خاصة حالة الأكل .

- ومنه حديث عمر بن أبي سلمة [ فما زالت تلك طعمتي بعد ] أي حالي في الأكل .  
( ه س ) وفي حديث المصرفة [ من ابتاع مصرفة فهو بخير النظارين إن شاء  
أمسكها وإن شاء ردّها وردّها معها صاعاً من طعامٍ لا سمراء ] الطعام : عام  
في كل ما يُقْتَنَت من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك . وحيث استثنى منه  
السمراء وهي الحنطة فقد أطلق الصاع فيما عدّها من الأطحمة إلا أن العلماء  
خصّوه بالتمر لأمرين : أحدهما أنه كان الغالب على أطعمتهم والثاني أن مِعْظَم  
روايات هذا الحديث إنما جاءت صاعاً من تمر وفي بعضها قال [ من طعام ] ثم أعقبه  
بالاستثناء فقال [ لا سمراء ] حتى إن الفقهاء قد ترددوا فيما لو أخرج بدل التمر  
زبيباً أو قوتاً آخر فمنهم من تبرع التّوقيف ومنهم من رآه في معناه إجراءً له  
مجرى صدقة الفطر . وهذا الصاع الذي أمر برده مع المصرفة هو بدل عن اللّابن  
الذي كان في المصرفة عند العقْد . وإنما لم يجب ردّه عين اللّابن أو مثله أو قيمته  
لأنّ عين اللّابن لا تبقى غالباً وإن بقيت فتتمتج بآخر اجتمع في المصرفة بعد  
العقد إلى تمام الحلب . وأما المثللية فلأنّ القدر إذا لم يكن معلوماً بمعياري  
الشّرع كانت المقابلة من باب الرّبا وإنما قدّر من التّمردون النّقد لفقدّه  
عندهم غالباً ولأن التمر يُشارك اللّابن في الماليّة والقوتية . ولهذا المعنى  
نصّ الشافعي رحمه الله أنه لو ردّ المصرفة بعيب آخر سوى التّمريّة ردّها  
معها صاعاً من تمر لأجل اللّابن .

( س ) وفي حديث أبي سعيد [ كنا نخرج زكاة الفطر ( في اللسان [ صدقة الفطر ] .  
والمثبت من الأصل .

وهو موافق لاصطلاح الشافعيين ) صاعاً من طعامٍ أو صاعاً من شعير [ قيل أراد به البُرّ .  
وقيل التّمر وهو أشبهه لأن البُرّ كان عندهم قليلاً لا يتّسع لإخراج زكاة الفطر  
وقال الخليل : إنّ العالي في كلام العرب أن الطعام هو البُرّ خاصة .

( س ) وفيه [ إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ] أي إذا أُرْتَجّ عليه في قراءة  
الصّلاة واستفتحكم فافتحوا عليّ ولقّنه وهو من باب التّمثيل  
تشبيهاً بالطعام كأنّهم يُدخّلون القراءة في فيه كما يُدخّل الطعام .  
- ومنه الحديث الآخر [ فاستطعمته الحديث ] أي طابيت منه أن يُحدّثني وأن  
يُذيقني طعامَ حدّيته